قانون رقم (16) لسنة 2015م
بإلغاء بعض القوانين
المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/ 08 /2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون المدني .
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) و (99) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة التشريعات النافذة.
- وعل كتاب السيد رئيس لجنة الخبراء رقم (4/ 2015م) المؤرخ في 01/ 09/ 2015م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (233) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 01/ المحرم / 1437 هـ. الموافق 14/ 10/ 2015م.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

تلغى القوانين الآتية:-

1- القانون رقم (10) لسنة 1970م. بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمساكن الحكومية للدولة.
2- القانون رقم (63) لسنة 1970م. بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالأراضي المملوكة للدولة.
3- القانون رقم (46) لسنة 1975م. بشأن الأراضي القزمية.
4- القانون رقم (88) لسنة 1975م. بتقرير حكم خاص ببعض حالات بيع الأراضي المملوكة للدولة.

5- القانون رقم (38) لسنة 1977م. الخاص بإلغاء الحيازة كسبب للملكية.
6- القانون رقم (04) لسنة 1978م. بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية.
7- القانون رقم (21) لسنة 1984م. بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي.
8- القانون رقم (7) لسنة 1985م. بشأن عدم قبول دعاوى التعويض بسبب تطبيق المقولات الثورية.
9- القانون رقم (7) لسنة 1986م. بشأن إلغاء ملكية الأرض.
10- القانون رقم (11) لسنة 1988م. بشأن السجل العقاري الاشتراكي.
11- القانون رقم (11) لسنة 1992م. بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية.
12- القانون رقم (10) لسنة 1427م. بشأن دعاوى الملكية والطرد والإخلاء المتعلقة بالعقارات التي آلت إلى المجتمع.

المادة(2)

تصدر تشريعات لاحقة تعالج الآثار المترتبة على إلغاء القوانين المبينة بالمادة السابقة مع التأكيد على حظر استيفاء الحق بالذات طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة(3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ 01/ المحرم /1437هـ.
الموافق 14/أكتوبر/2015م.